٨ ـ باب ما جاء في الرقى والتمائم

أي من النهي وما ورد عن السلف في ذلك وبيان الجائز منها والممنوع .

في الصحيح عن أبي بشير الأنصاري رضي الله عنه (أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فأرسل رسولاً أن لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر أو قلادة إلا قطعت) رواه البخاري ومسلم .

س : ما المقصود بالقلادة من الوتر وما هو الوتر وما معنى « أو » في قوله أو قلادة ؟

جـ : المقصود بالقلادة هنا ما كان يصنعه أهل الجاهلية من التقليد بالأوتار والوتر أحد أوتار القوس وكان أهل الجاهلية إذا اخلولق الوتر أبدلوه بغيره وقلدوا به الدواب اعتقاداً منهم أنه يدفع عن الدابة العين فأبطله الإسلام .

ومعنى « أو » في قوله أو قلادة شك من الراوي لا يدري هل قال شيخه قلادة من وتر أو قال قلادة فقط .

س : ما الذي يفيد أمره ﷺ بقطع هذه القلائد ؟

جـ : أفاد أنها منكر تجب إزالته وأكد ذلك بنون التوكيد الثقيلة في قوله لا يبقين .

س : ما مناسبة حديث أبي بشير للباب ؟

جـ : هي أنه أفاد إنكار النبي ﷺ لهذه القلائد وأمره بإزالتها لأنها نوع من الشرك حيث صرف الاعتقاد إلى غير الله .

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إن

الرقى والتمائم والتولة شرك) رواه أحمد وأبو داود .

وعن عبد الله بن عكيم مرفوعاً (من تعلق شيئاً وكل إليه) رواه أحمد والترمذي .

س : عرّف الرقى واذكر حكمها ؟

جـ : الرقى جمع رقية وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة كالحمى والصرع وهي التي تسمى العزائم وهي نوعان جائزة وهي ما تجردت من الشرك واجتمع فيها شروط ثلاثة .

١ ـ أن تكون باللسان العربي وما يعرف معناه .

٢ ـ أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته أو بكلام رسوله .

٣ ـ أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بتقدير الله وما سوى ذلك لا يجوز .

س : عرّف التمائم وبين حكمها ؟

جـ : التمائم جمع تميمة وهي ما يعلق على الأولاد من خرزات وتعاويذ وغيرها . يتقون بها العين فأبطلها الإسلام ونهى عنها وحرّمها لأنه لا دافع إلا الله كما تقدم .

لكن يستثنى من ذلك إذا كان المعلق من القرآن فقد اختلف فيه العلماء فرخص فيه بعضهم وأجاز تعليقه ، وبعضهم لم يرخص فيه وجعله من المنهى عنه وهو الصحيح لأمور ثلاثة .

١ ـ عموم النهي عن تعليق التمائم ولا مخصص للعموم .

٢ ـ كونه ذريعة إلى تعليق ما ليس من القرآن فيفضي إلى عدم إنكارها .

٣ ـ أن تعليق القرآن يكون سبباً في امتهانه فلابد أن يمتهنه المعلق بحمله في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك .

س : عرّف التولة ولم كانت من الشرك ؟

جـ : التولة شيء يصنعونه يزعمون أنه يحبب المرأة إلى زوجها والزوج إلى امرأته وهو نوع من السحر ، وإنما كان من الشرك لمايراد به من جلب المنافع ودفع المضار من غير الله تعالى .

س : اذكر مناسبة حديث ابن مسعود للباب ؟

جـ : هي أنه أفاد أن عمل هذه الأشياء والاعتقاد بها شرك .

س : اشرح قوله ﷺ : **(من تعلق شيئاً وكل إليه)** ؟

جـ : التعلق يكون بالقلب ويكون بالفعل ويكون بهما معاً والمعنى أن من اعتمد على شيء في طلب خير أو دفع شر وكله الله إلى ذلك الشيء الذي اعتمد عليه .

وروى أحمد عن رويفع قال : قال لي رسول الله ﷺ (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أوتقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً بريء منه) .

س : ما الذي يؤخذ من قوله لعل الحياة ستطول بك ؟

جـ : فيه عَلَم من أعلام النبوة فإن رويفعاً طالت حياته إلى سنة ٥٦ ست وخمسين من الهجرة .

س : ما الذي يدل عليه قوله فأخبر الناس وهل هذا خاص برويفع ؟

جـ : يدل على وجوب إخبار الناس وليس هذا خاص برويفع بل كل من

عنده علم ليس عند غيره مما يحتاج إليه الناس وجب إعلامهم به .

س : ما المراد بعقد اللحية ؟

جـ : عقد اللحية يفسر على وجهين أحدهما ما كانوا يفعلونه في الحرب كانوا يعقدون لحاهم تكبراً وذلك من زي بعض الأعاجم .

ثانياً : معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل أهل التأنيث .

س : ما المقصود بقوله تعلق وتراً وما حكم تعليق الوتر ؟

جـ : أي جعله قلادة في عنقه أو عنق دابته وهو شرك حيث وجه الاعتقاد إلى غير الله .

س : ما المراد بقوله أو استنجى برجيع دابة أو عظم وما حكم الاستنجاء بها ؟

جـ : أي استجمر بالروث والعظم واستعمله في إزالة الخارج وهو محرم لتبرؤ النبي ﷺ ممن فعله ونهيه عنه .

س : ما الذي يؤخذ من قوله فإن محمداً بريء منه ؟

جـ : تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث والوعيد على من فعلها .

س : ما هو الشاهد من حديث رويفع للباب ؟

جـ : هو قوله أو تقلد وتراً .

وعن سعيد بن جبير قال : (من قطع تميمة من إنسان كان كعدل رقبة) رواه وكيع ، وله عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغير القرآن .

س : ما معنى قول سعيد بن جبير وما الذي يؤخذ منه وما المقصود بالكراهة في قول إبراهيم النخعي كانوا يكرهون التمائم كلها ، ومن أراد بهم ؟

جـ : معنى قول سعيد أن من قطع تميمة من إنسان فله من الأجر مثل أجر من أعتق رقبة، ويؤخذ منه فضل قطع التمائم لأنها شرك والمقصود بالكراهة في قول إبراهيم كراهة التحريم وأراد بذلك أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنهم أجمعين .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

* * *